

## الشرح الكبير

بخلافها نهارا ( لا عرس ) بالكسر امرأة الرجل أي ليس الابتناء بها من الأعدار إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة ( أو عمى ) إلا أن لا يجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه ( أو شهود عيد ) وافق يومها ( وإن أذن ) له ( الإمام ) في التخلف إذ لا حق للإمام في ذلك ( درس ) \$ فصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها \$ ( رخص ) استئنا على الراجح ( لقتال جائز ) أي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبيغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم أو مباحا كقتال مرید المال من المسلمين لإحرام ( أمكن تركه ) أي ترك القتال ( لبعض ) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو ( قسمهم ) نائب فاعل رخص إن لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل ( وإن ) كانوا ( وجاه ) أي متوجهين جهة ( القبلة ) خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ ( أو ) كان المسلمون ركبانا ( على دوابهم ) يصلون بالإيماء للضرورة ( قسمين ) معمول قسمهم